

<p>د/ محمد عبد العزيز إبراهيم مدرس الدراسات الإسلامية قسم اللغة العربية كلية الآداب جامعة المنوفية</p>	<p>الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة دراسة مقارنة بالنانون</p>
--	--

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ولا عدوان إلا على الظالمين، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم وبعد :

فهذا بحث بعنوان "الحق المالي للأبناء في الميراث والوصية والهبة دراسة مقارنة بالنانون" وقد اقتصر في هذا البحث على الميراث والوصية والهبة، لنلا يطول البحث، لأن موضوع الحق المالي للأبناء موضوع كبير وهو جدير بالبحث .

وقد قمت باختيار هذا الموضوع، نظرا لأهميته البالغة في حياة الناس، وخاصة علاقة الأب المالية بأبنائه حتى يكون الأب على دراية بحقوق أبنائه، ويلزم جانب العدالة في توزيع ماله سواء كان بالوصية أو بالهبة .

كما بينت في البحث الحقوق المالية للأبناء عن طريق الميراث، وقد جمعتها في الفصل الأول من هذا البحث، وأوضحت أثر الردة أو القتل أو الإشكالية في كون الابن ذكراً أو أنثى، وكذا الفقد ونفي النسب في توريث الابن من أبيه .

### منهج البحث :

لما كان هذا البحث يعني بالجانب الفقهي بالدرجة الأولى ثم بالجانب القانوني بالدرجة الثانية، قمت بعرض شتي المسائل الفقهية المذكورة فيه على ضوء المذاهب الفقهية المختلفة بدءاً بالمذاهب الأربعة السنية المشهورة وهي: المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي مع عرض بعض المسائل على ضوء المذاهب الفقهية الأخرى: كمذهب الشيعة الزيدية والإمامية، ثم على ضوء مذهب الإباضية، ثم الظاهرية مع ذكر دليل كل رأي من الآراء الفقهية .

وكننت في نهاية كل مسألة أبحث في الناحية القانونية، وهل هي متفقة مع الشريعة الإسلامية أم لا ؟ لبيان مزايا التشريع الإسلامي على غيره من سائر التشريعات الوضعية .

وقمت بالترجيح لرأي من الآراء الفقهية مع ذكر الدليل المرجح .  
وقد اعتمدت الدراسة على الكتب الفقهية الأصيلة في شتى المذاهب  
الفقهية، وكذا كتب السنة النبوية المطهرة المعتمدة في تخريج الأحاديث  
الشريفة، مع تخريج الآيات القرآنية من القرآن الكريم .

### خطة البحث :

وكانت خطة البحث على النحو التالي:

**المقدمة:** وبينت فيها سبب اختيار الموضوع ومنهج البحث وخطته وأهم  
المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في هذا البحث .

### الفصل الأول : في الميراث .

وقسمته إلى ثمانية مباحث، وتناولت فيها : ميراث الأبناء، والخنثى  
المشكّل، والقاتل، والحمل، وميراث ولد الملاعنة وولد الزنى، والمشكوك في  
نسبه، وميراث المرتد، وميراث الولد المفقود من أبيه .

### الفصل الثاني: في الوصية .

وجعلته في ثلاثة مباحث، وتناولت فيها تعريف الوصية وأدلة  
مشروعيتها وأركانها، والوصية بأكثر من الثلث، وهل تصح للوارث ؟

### الفصل الثالث: في الهبة .

وجعلته في مبحثين، تناولت فيهما التسوية بين الأبناء، وهل تجري هذه  
التسوية بين الأولاد ذكورا وإناثا ؟ ثم تناولت رجوع الأب في هبته ولده .

### الخاتمة :

وبها أهم نتائج البحث .

### المصادر والمراجع .

### الفهرس .

وأخيراً أتوجه إلى الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا البحث، وأن  
يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فهو  
سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الفصل الأول في الميراث

وفيه ثمانية مباحث :

- المبحث الأول: ميراث الأبناء .
- المبحث الثاني: ميراث الخنثي .
- المبحث الثالث: ميراث القاتل .
- المبحث الرابع: ميراث الحمل .
- المبحث الخامس: ميراث ولد الزنى والملاعنة .
- المبحث السادس: ميراث المشكوك في نسبه .
- المبحث السابع: ميراث الولد من المرتد .
- المبحث الثامن: ميراث المفقود .

## المبحث الأول ميراث الأبناء

أجمع العلماء على أن الابن الواحد يستغرق جميع المال إذا انفرد؛ ووجهه قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup> فنجد ذلك ثابتاً بإشارة النص السابق وقد جعل الله تبارك وتعالى للبنات الواحدة النصف بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، إلا أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: للبنتين النصف، مستدلاً بظاهر الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup> فالله عز وجل ربط استحقاق البنات الثلثين أن يكنَّ فوق اثنتين كما أن في أول الآية ما يدل على أن للبنتين النصف؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فمن ترك ابناً وابنتين؛ فللابن النصف وللبنتين النصف، وهذا فيه إشارة إلى أن حظ الأنثيين النصف.

أما حجة الجمهور من العلماء في هذه المسألة فقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، فقد جعل للذكر حالة الاختلاط مثل حظ الأنثيين، وأوفي الاختلاط أن يُجمع ابن وبنات، فللابن هنا الثلثان بالاتفاق، فعرفنا أن حظ الأنثيين الثلثان، ولما صار نصيب البنتين معلوماً بهذه الإشارة لم يذكر الله سبحانه وتعالى نصيب البنتين أيضاً، وذكر نصيب ما فوق البنتين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

والدليل على صحة هذا القول سبب نزول الآية، فإن سعد بن الربيع رضي الله عنه استشهد يوم بدر، وكان قد خلف بنتين وامراًة، فاستولى الأخ على ماله، فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: إن سعداً قتل معك، وخلف بنتين، وقد غلب عمهما على مالهما، ولا يُرغب في النساء إلا بمال فقال صلى الله عليه وسلم: قفوا مال سعد، فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بينه لي بينته لكم: ثم تلا قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ لَهُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>.

ثم نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾<sup>(٦)</sup> فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد وأمره أن يعطي البنتين الثلثين والمرأة الثمن، وله ما بقي<sup>(٧)</sup>.

(١) النساء من الآية ١١ .

(٢) النساء من الآية ١١ .

(٣) النساء من الآية ١١ .

(٤) النساء من الآية ١١ .

(٥) النساء من الآية ٧ .

(٦) النساء من الآية ١١ .

(٧) سنن الترمذي كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث البنات ١٧٣/٤ .

وفي الحديث أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ، فجعل للبنت النصف، وللأخ ما تبقى، فبلغ ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس تكملة للثنتين، والباقي للأخ" <sup>(١)</sup> فهذا دليل على استحقاق البنيتين الثلثين بطريق أولى، لأن حالة البنيتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن .

وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الجمهور من حيث إنهما يرثان الثلثين، فالمادة ١٢ من القانون تنص على أنه: "أ - للواحدة من البنات فرض النصف، وللبنيتين فأكثر الثلثان" <sup>(٢)</sup>.

**والأرجح:** ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من أن البنيتين لهما الثلثان؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور على ما ذهب إليه ، وهذا بين واضح أما استدلال سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بالآية الكريمة: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ <sup>(٣)</sup> فهو يبين حكم الميراث لما فوق اثنتين، ويلحق به حكم الميراث للاثنتين بما بينته السنة المطهرة في الأحاديث التي سبق تخريجها، وهي صحيحة كما ذكر الإمام الترمذي - رحمه الله -

أما استدلاله رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فهو يدل على أن ميراث الذكر يكون ضعف ميراث الأنثي عند اجتماعه معها في الوراثة بالتعصيب وليس فيها ما يدل على أن البنيتين لهما النصف، لأنه لما اجتمع ابن مع ابنة، فللبنت الثلث، لأن لابن الثلثين ، وليس فيه ما يدل على أن نصيب البنيتين النصف، والله تعالى أعلى وأعلم .

وإذا اجتمع الأبناء ذكوراً فقط ، فإنهم يستغرقون جميع المال من باب أولى بالسوية بينهم، أما إذا اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن، فإن كان في أولاد الصلب ذكر، لم يرث أبناء الابن شيئاً .

وإن كان ولد الصلب بنتاً؛ فلها النصف ثم ينظر، فإن كان ولد الابن ذكراً فالباقي له، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان ولد الابن بنتاً فلها السدس مع البنت الصلبية تكملة للثنتين، وإن كن بنات ؛ فالسدس بينهما .

(١) صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع بنت ٣٨٣/١ .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها المواريث - الوصية - تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة مقارنة بالقانون : الدكتور أحمد إبراهيم بك إعداد : المستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، القاهرة الحديثة للطباعة ١٩٨٧ ص ٢٨٨ .

(٣) النساء من الآية ١١ .

وإن كان ولد الصلب بنيتين فصاعداً؛ فلهن الثلثان، ولا شيء لبنات الابن، فإن كان معهن أو أسفل منهن ذكر، عصبهن في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين وسواء كان الذي في درجتهم أخاهن أو أخاً لبعضهن أو ابن عمهن، وإنما يعصبهن إذا لم يكن لهن فرض .

أما إذا خلف بنت صلب، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن؛ فلبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي بين الأسفلين للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعصب ابن الابن من كان أسفل منه، بل يختص بالباقي، وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب في كل تفصيل، وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية، حتى إذا خلف بنت ابن، وبنت ابن ابن، فلعليا النصف، وللسفلى السدس .

ولو خلف بنتي ابن، وبنت ابن ابن، فلبنتي الابن الثلثان، ولا شيء للسفلى إلا أن يكون في درجتها أو أسفل من يعصبها .

والأبناء لا يحجبهم أحد حجب إرمان كالأبوين والزوجين (١)

ميراث أولاد الأم :

أجمع العلماء على أن الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢)

نزلت في الإخوة لأم، وقد فُرى: " وله أخ أو أخت من أمه " .

(١) راجع المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي دار الفكر بيروت / لبنان ط ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م ١٢٠/٢٩ وما بعدها .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٤٠٧/٢ وما بعدها .

- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي النمشقي (ت ٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى التبوع فيها زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت/لبنان ٢٠٠٠م ١٥/٥ وما بعدها .

- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الحديث بالقاهرة ط ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ٣٤٤/٢ وما بعدها .

- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار التراث بالقاهرة د/ت ٣٢٢/٢ وما بعدها .

- المحلي بالأثر للإمام أبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي دار الفكر بيروت / لبنان د/ت ٢٦٦/٨ وما بعدها .

(٢) النساء من الآية ١٢ .

**والكلالة:** من لا والد له ولا ولد، والمقصود فقد الأصناف الأربعة وتشمل: الآباء، والأجداد، والبنين، وبنى البنين .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة للأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من ذلك ؛ فهم شركاء في الثلث على السوية، للذكر مثل حظ الأنثى .

وهم على ذلك لا يرثون مع الأب والجد أبي الأب وإن علوا، والابن وبنى الابن وإن سفلوا، ذكورهم وإناثهم على السواء .

وإنما يفضل الذكر على الأنثى إذا كان الميراث باعتبار العصوية، ولا حظ لهم في العصوية ، لأنهم يدلون بالأم<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ القانون المصري نفس هذه الأحكام المذكورة في ميراث أولاد الأم من الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع : المبسوط ١٢٣/٢٩ وما بعدها .

: بداية المجتهد ٤١٠/٢ وما بعدها .

: روضة الطالبين ١٧/٥ .

: العدة شرح العمدة ص ٣٤٧ .

: الروضة الندية ٣٢٥/٢ .

: المحلى بالأثر ٢٨٤/٨ وما بعدها .

(٢) راجع أحكام التركات والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي د/ت ص ١٢٩ .

## المبحث الثاني ميراث الخنثى

خلق الله تبارك وتعالى بني آدم ذكورا وإناثا ، فقال سبحانه : ﴿ وبتَّ منهما رجالا كثيرا ونساء ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه : ﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾<sup>(٢)</sup> .

ثم بيّن سبحانه وتعالى حكم الذكر والأنثى، ولم يبين حكم شخص هو ذكر وأنثى، ومن ذلك نعرف أنه لا يُجمَعُ الوصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة؟ وجعل علامة التمييز عند الولادة الآلة إلى أن تتبين سائر العلامات بمضي الزمن، ويقع الاشتباه عند الولادة من وجهين:

**الأول:** بالمعارضة، بأن يوجد في المولود الألتان جميعًا، فيقع الاشتباه إلى أن تترجح إحداهما بخروج البول منها.

**الثاني:** أن تنعدم آلة التمييز أصلاً، بأن لا يكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ درجات الاشتباه، والحكم في مسألة الخنثى في المبال، فمن أيهما بال حكمنا بذلك، وإن بال منهما جميعًا فالحكم بالأسبق مبالاً، لأنه مزية لإحدى العلامتين فيعتبر بها كالسبق، فإن استويا فهو حينئذٍ مشكل<sup>(٣)</sup>. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال من حيث يبول الرجال فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة"<sup>(٤)</sup>.

فإن أشكل هذا الأمر فكيف يكون ميراث هذا الخنثى؟

لقد اختلف العلماء في ميراث الخنثى المشكل إلى ثلاثة آراء:

**الأول:** لأبي حنيفة ومحمد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في القول **الأول** وقد ذهبوا إلى أن الخنثى يرث بأسوأ حالاته، والباقي لسائر ورثته فهو يجعل بمنزلة الأنثى إلا أن يكون أسوأ حاله أن يُجعل ذكراً، فحينئذٍ

(١) النساء من الآية ١ .

(٢) الشورى من الآية ٤٩ .

(٣) راجع المبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها، والشرح الصغير ٧١٨/٤ وما بعدها، والإقناع لابن المنذر ص ١٤٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤١/٥ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١٨٤/٧ وما بعدها .

(٤) انظر المغني ١٨٤/٧ .



يُجْعَلُ ذَكَرًا، ومثال ذلك أن تموت الزوجة، وتترك الزوج والأخت لأب وأم والشخص لأب هو بهذه الصفة مشكل، فإن جُعِلَ ذَكَرًا لم يرث شيئًا، لأن نصف الميراث للزوج، والنصف الآخر للأخت لأب وأم فلم يبق شيء للأخ لأب، ولو جُعِلَ أنثى كان للزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين، فتعول المسألة بينهم، والقسمة من سبعة (١) .

**الثاني:** ما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - حيث أعطى الخنثي ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يتبين الأمر أو يصطلحوا .

ومثال ذلك: ولد خنثي وأخ، فيكون للخنثي النصف ويوقف الباقي .

- ولد خنثي وابن، فيكون لابن النصف، وللولد الخنثي الثلث ويوقف الباقي. (٢)

**الثالث:** ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وأبو يوسف في القول الثاني، وقد ذهبوا إلى أنه يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، لأن حالتيه تساوت؛ فوجب التسوية بين حكمهما (٣) .

أما في القانون فقد أخذ في ميراث الخنثي المشكل بما ذهب إليه الحنفية باتفاق أئمة المذهب، حيث تنص المادة ٤٦ على أنه: "للخنثي المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أو أنثى أقل النصيبين، وما بقي من التركة يعطي لباقي الورثة" (٤) .

وهذا الرأي لا أرحبه، لأنه يحرم الخنثي المشكل من حقه الكامل في الميراث، وقد رجح الإمام أبو زهرة في كتابه أحكام التركات، وكذا الإمام الصابوني في كتابه المواريث في الشريعة الإسلامية رأي الحنفية في هذه المسألة (٥) .

**والأرجح:** ما ذهب إليه الشافعي، حيث إنه أعطى الخنثي ومن معه اليقين، ووقف ما تبقى من التركة إلى تبين الحال أو الاصطلاح؛ لأن هذا الرأي هو أقرب هذه الآراء إلى الصواب، فلم يحرم الخنثي من أقل ما يجب له من

(١) المبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين ٤١/٥ وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد أحمد الدرنير وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي د/ت دار المعارف ٧١٨/٤

وما بعدها والمغني لابن قدامة ١٨٤/٧ وما بعدها، والمبسوط ٧٨/٣٠ وما بعدها .

(٤) أحكام التركات والمواريث: الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٦٠ .

(٥) المرجع السابق/ وراجع المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة: الشيخ محمد علي الصابوني ص ١٨٢ عالم الكتب - بيروت - لبنان ط ٣ / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

الميراث إلى أن تظهر علامة الرجولة أو الأنوثة فيه، فحينئذ يرث ما تبقى له من التركة إن كان يجب له منها شيء .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول فلا أرجحه، لأنه يحرم الخنثى من أقل ما يجب له من الميراث دون وجه معقول .

أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث فلا أرجحه أيضاً؛ لأنه يجعل الخنثى يرث أكثر من الأنثى وأقل من الذكر، فلو فرضنا أن ميراث الذكر سهمان والأنثى سهم، فيكون نصيب الخنثى من الميراث سهماً ونصف السهم، وهذا قد يكون فيه إجحاف به إن كان هذا الخنثى المشكل ذكراً، وقد يكون فيه إجحاف بالورثة إن كان يرث أكثر من ميراث الأنثى وهو أنثى، والله تعالى أعلى وأعلم .

## المبحث الثالث

### ميراث القاتل

قد يستعجل الوارث ميراثه من مورثه ، فيفكر في التخلص منه حتى ينتقل إليه الميراث بسرعة، والقاعدة المعروفة تنص على أن: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"؛ ولذا يعامله الفقهاء في هذه الحال بنقيض قصده .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة ميراث القاتل فذهبوا إلى ثلاثة آراء :

**الأول:** حرمان القاتل من الميراث على الإطلاق سواء قتله عمداً أو خطأ . وهذا الرأي للحنفية والشافعية على المشهور عندهم والحنابلة وكذا الزيدية <sup>(١)</sup> .

ووجه قولهم في هذه المسألة التحرز من اتخاذ الناس القتل ذريعة إلى الميراث مع ادعاء الخطأ، وإن كان الخطأ موضوعاً شرعاً إلا أنه يؤخذ صاحبه بالكفارة، فكذاك جاز مؤاخذته به بحرمانه من الميراث، ولأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة، فمن الجائز أنه كان قاصداً وأظهر الخطأ من نفسه .

واستدلوا كذلك بحديث رسول الله ﷺ القاتل فيه "القاتل لا يرث" <sup>(٢)</sup> وقد قضى ﷺ بأنه لا ميراث للقاتل .

**الثاني:** للإمام مالك وأصحابه، ورواية عند الشافعية، وقد فرّق هذا الفريق من الفقهاء بين القاتل عمداً والقاتل بالخطأ ، فمنعوا القاتل عمداً من الميراث، وورثوا القاتل بالخطأ إلا من الدية <sup>(٣)</sup> .

ووجه قولهم عدم وجود القصد من القاتل بالخطأ إلى قتل مورثه واستعجال ميراثه، وقالوا: الخاطئ معذور؛ فلا يستحق العقوبة، كما أن الخطأ موضوع رحمة من الشرع، وقد ذهب الحنفية إلى أن كل قاتل في معنى الخاطئ كالنائم إذا انقلب على مورثه؛ لتوهم أنه كان يتناول ، وقصد استعجال ميراثه، وكذلك إن سقط من سطح على مورثه فقتله، أو وطأ بدابته مورثه وهو راكبها؛ لأنه مباشر للقتل؛ إذ أن الدابة في يد راكبها يسيرها كيف يشاء، فهي بمنزلة حجر في يده وخرجه على مورثه فقتله .

<sup>(١)</sup> راجع المنسوط ٤٠/٣٠ وما بعدها ، وروضة الطالبين ٣٢/٥ وما بعدها ، والعدة من ٣٦٤ وما بعدها ، والروضة النبية ٣٣٠/٢ وما بعدها .

<sup>(٢)</sup> سنن الترمذي - كتاب الفرائض - باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ١٨١/٤ .

<sup>(٣)</sup> بداية المجتهد ٤٢٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٢/٥ وما بعدها .

أما القاتل بسبب كحافر بئر وواضع حجر في الطريق، ومن أخرج ظلة أو جناحاً، فسقط على مورثه فقتله، فإنه لا يحرم من الميراث؛ لأن ذلك لا يوهم القصد إلى الاستعجال؛ لأنه بما أحدث من السبب لم يقصد قتل مورثه، ولا يدري أن مورثه يمر في ذلك الموضع، ويقع في البئر، أو يسقط عليه الجناح، وحرمانه من الميراث جزاء مباشرة القتل المحظور، وهذا المسبب ليس يقاتل<sup>(١)</sup>.

بينما ذهب الشافعية إلى أنه يحرم من الميراث إن كان القتل لمورثه بسبب منه؛ لأنه قاتل بغير حق، ودليل كونه قاتلاً وجوب الدية على عاقلته بمنزلة الخاطيء .

**الثالث:** فرّق بين من قتل عمداً بأمر واجب شرعاً، ومن قتل عمداً بغير أمر واجب، فالقاتل العمد بأمر واجب شرعاً كمن يؤمر من قبل الحاكم أو القاضي بإقامة الحد على مورثه بالرجم أو في الحراية .

وقد ذهب الحنابلة وكذا الشافعية في رواية إلى أنه لا يمنع من الميراث؛ لأنه فعل ما هو مأذون له فيه، فلم يمنع من الميراث، كما لو أظعمه أو سقاه فمات، فلو قلنا القتل الواجب يمنع الميراث؛ لأدى إلى منع استيفاء الحد الواجب، بينما ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى القول بمنعه من الميراث مطلقاً؛ لأنه قاتل<sup>(٢)</sup>.

أما القانون فقد جمع بين الرأي الثاني والثالث من وجهة نظري، حيث تنص المادة الخامسة من القانون على أنه: "من موانع الإرث قتل المورث عمداً، سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، أم كان شاهد زور؛ أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، ويعد من الأعداء حق الدفاع الشرعي"<sup>(٣)</sup>.

وإن كنت أرى أن هناك اضطراباً في القانون في آخر المادة الخامسة المذكورة؛ حيث جعل الدفاع الشرعي حقاً للقاتل وعذراً لا يسقط به ميراثه، وهذا لا يكون بين الابن وأبيه، وإلا اتخذ الولد قتل أبيه دفاعاً عن نفسه ذريعة إلى التخلص منه واستعجال حقه في الميراث والله تعالى أعلى وأعلم .

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من حرمان القاتل من الميراث مطلقاً، لئلا يتخذ الادعاء بالخطأ ذريعة إلى القتل واستعجال الميراث، ولعموم قوله ﷺ " لا ميراث لقاتل" .<sup>(٤)</sup>

أما القتل المأذون فيه من الإمام أو السلطان أو القاضي فهذا قتل بحق لا يستوجب حرمان القاتل من ميراثه منه . والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) المبسوط ٤٠/٣ وما بعدها روضة الطالبين ٢٧/٥ وما بعدها .

(٢) راجع نفس المصدر السابقة في هذه المسئلة .

(٣) أحكام التزويج والميراث، المجمع محمد أبو الفرة، ص ٩٨ .

(٤) سنن أبي داود .

## المبحث الرابع ميراث الحمل

الحمل من أبناء الإنسان غير المعلومين حتى يتبين حاله بالوضع، والقول في ميراث الحمل يظهر من خلال ثلاثة أمور وهي :

**الأمر الأول:** أقل مدة للحمل وأكثرها عند الفقهاء، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل سنة أشهر من وقت الدخول على الأرحح لا من وقت العقد، وفي هذه الحال يلحق الولد بالفراش، ويثبت له الميراث أما أكثر مدة الحمل التي يلحق فيها الولد بأبيه فقد اختلف الفقهاء فيها إلى آراء متعددة، وهي خمس سنين عند الإمام مالك رحمه الله وسبع سنين عند بعض أصحابه، وأربع سنين عند الشافعي، وستان عند أهل الرأي والإباضية في رواية، وتسعة أشهر عند الظاهرية والإمامية والإباضية في رواية<sup>(١)</sup>.

أقول وبالله التوفيق : مرجوع هذه المسألة إلى العادة والتجربة، والحكم إنما ينبغي أن يكون بالمعتاد لا بالنادر .

**الأمر الثاني:** انفصال الحمل، فإذا انفصل الجنين ميتاً ، فكأن لا حمل، سواء كان يتحرك في البطن أو لا، وسواء انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية، وإن كانت الجناية توجب الغرة، وتصرف الغرة إلى ورثة الجنين؛ لأن إيجاب الجنين لا يتعين له تقدير الحياة، فلا بد من اشتراط الحياة عند تمام الانفصال، هذا ما ذهب إليه الشافعية .

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه لو انفصل ميتاً بسبب فهو من جملة الورثة؛ ووجهه عندهم أن الشرع أوجب على الضارب الغرم ، ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت ، فإذا حكم بحياته كان له الميراث<sup>(٢)</sup> .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى القول بأنه لو خرج بعضه حياً، ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام، حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعض، وانفصل ميتاً ، فالواجب الغرة دون الدية .

وإن مات بعد انفصاله حياً حياة مستقرة؛ ورث، ونصيبه لورثته، وتعلم الحياة المستقرة فيه بصراخه، أو بكائه، أو عطاسه، أو تتأوبه، أو امتصاص الثدي، لدالاتها على الحياة<sup>(٣)</sup> .

(١) مجمع الأنهر ٤٣٦/١ ، الشرح الصغير ٦٧٧/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ٣٦٢/٦ ، المغني ٩١/٩ وما بعدها ، جواهر الكلام ٣٦٤/٣٢ وما بعدها ، المصنف ١٠١/٢٩ ، السطحي ١٣١/١٠ .

(٢) روضة الطالبين ٤٠/٥ ، الميسوط ٤٦/٣ .

(٣) راجع نفس المراجع السابقة وراجع الروضة الندية ٣٢٨/٢ ، السطحي ٥٢٣/٨ .

ومتى ظهرت مخايل الحمل ، فلا بد من التوقف ، وإن لم تظهر مخايله وأدعت المرأة الحمل، ووصفت علامات خفية ، فالظاهر أن يعتمد قولها إن كانت قريبة عهد بالوطء، وتحتمل الحمل، أما إذا كانت بعيدة عهد بالوطء، وعُدَّ احتمال الحمل ففيه اختلاف .

**والأرجح :** ما ذهب إليه الحنفية من القول بأنه من جملة الورثة أن انفصل الجنين ميتاً بسبب ؛ لقوة دليلهم كما أن القول بعدم إرثه يكون ذريعة إلى إسقاط حمل الحامل حتى يحرم من ميراثه في كثير من الحالات التي يكون فيها كثير من الورثة محجوبين بهذا الجنين بعد ولادته . والله تعالى أعلى وأعلم .

**الأمر الثالث:** كيفية توزيع التركة عند تيقن الحمل: فإن لم يكن للميت وارث سوى الحمل المنتظر؛ وقف المال كله إلى أن ينفصل، وإن كان له وارث آخر فالصحيح المشهور عند الشافعية وما ذهب إليه الحنابلة والحنفية أنه لا يوقف جميع المال بل ينظر في الورثة الظاهرين، فمن احتمل حجبه بالحمل، لم يدفع إليه شيء، ومن لا يحجبه الحمل بحال وله مقدار لا ينقص دفع إليه، وإن أمكن العول دفع إليه ذلك القدر عائلاً ويوقف الباقي حتى يتبين وهناك قول آخر للشافعية، وهو أن يوقف جميع المال وإن كان له وارث آخر سوى الحمل<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر إلى عدة آراء وهي :

**الأول :** أن يوقف للحمل نصيب أربعة بنين؛ لأنه أكثر ما وجد أربعة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي . **الثاني:** أن يوقف له ميراث ابنين وهو ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف في رواية **الثالث:** أن يوقف له ميراث ابن واحد وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في رواية، وهو الأصح وعليه الفتوى في مذهب الحنفية؛ لأن العام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً واحداً، وعلى هذا يبني الحكم ما لم يعلم خلافه .

وهناك رأي رابع وهو الصحيح عند الشافعية، وهو أنه لا ضبط له، لأنه وجد خمسة في بطن، وأثنا عشر في بطن<sup>(٢)</sup> .

أما القانون فقد أخذ بالرأي الثالث، وهو الرأي المفتي عليه في مذهب الحنفية من أنه يوقف للحمل من التركة ميراث ابن واحد، حيث تنص المادة ٤٢ من القانون على أنه: "يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى"<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط - ٤٥٧٢ ، وروضة المصنفين ٤٠٠/٥ . والمدة ص ٣٦٥ .

(٢) راجع نفس المسائل السابقة .

(٣) التركة والنسب الممنوعة بها الإرث برأيهما ص ٤٧٩ .

ومعناه أن يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، وذلك لأن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا مولوداً واحداً، فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه .

ولم أرجح هذا الرأي؛ لأنه ربما تعدد الحمل في بطن المرأة، فيؤدي ذلك إلى ضياع حقوقهم الشرعية في الميراث وتعذر الرجوع إليها ، وأرى - ونحن في عصر العلم - ألا يحكم القاضي بميراث ولد أو بنت إلا بعد الرجوع إلى آراء الأطباء المتخصصين في الفصل في هذه القضية، لبيان ما تحمل به المرأة، وهل هناك تعدد وهل المولود ذكر أو أنثى؟ وبناء على ذلك يقول القاضي كلمته .

**والأرجح :** في أكثر مدة الحمل أنها تسعة أشهر؛ لأن الغالب على النساء أن يلدن بعد تسعة أشهر، والحكم في هذا الأمر يُرَجَّعُ فيه إلى الغالب والعادة، لا بالنادر .

**والأرجح:** في مقدار ما يوقف للحمل إن كان معه وارث آخر ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول؛ أخذاً بمبدأ الاحتياط في إرث من يولد من الأجنة؛ لأنه لا ضابط لأكثره، أو بفصل الطبيب في هذه المسألة على ما سبق بيانه .

## المبحث الخامس

### ميراث ولد الزنى والملاعة

اللعان مشروع عند جحود الزوج نسب ولده من زوجته ورميها بالزنى، وهو يدفع حد القذف عن الزوج، كما يدفع حد الزنى عن الزوجة إن شهد كل منهما أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويشهد في الخامسة أن لعنة الله سبحانه أو غضبه عليه إن كان من الكاذبين .  
وبناء على ذلك وبعد الشهادة من كل منهما يفرق الحاكم بينهما، ويلحق الولد بأمه .

وهذا اللعان يقطع التوارث بين الملاحن والولد؛ لانقطاع النسب، وكذا يقطع من باب أولي التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاحن : كأبيه وأمه وأولاده وهذا بإجماع العلماء .<sup>(١)</sup>

أما الولد مع الأم فيتوارثان توارث الأولاد والأمهات؛ ووجه ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "أنه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعده" .<sup>(٢)</sup>

وما رواه أبو داود أيضاً من أن النبي ﷺ قال "إن المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه" .<sup>(٣)</sup>

قال ابن حزم: "ولد الزنى يرث أمه وترثه أمه، ولها عليه حق الأمومية من البر والنفقة والتحرير وسائر أحكام الأمهات، ولا يرثه الذي تخلق من نطفته، ولا يرثه هو، ولا له عليه حق الأبوة لا في بر ولا في نفقة ولا في تحرير، ولا في غير ذلك، وهو منه أجنبي، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا في التحريم فقط؛ نقوله ﷺ "الولد للفراش وللعاهر الحجر" .<sup>(٤)</sup> فالحق الولد بالفراش وهي الأم ولم يجعل للعاهر إلا الحجر" .<sup>(٥)</sup>

وقال صاحب المغني: "والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعة على ما ذكرنا من الأقوال إلا أن الحسن بن صالح قال: عصبه ولد الزنى سائر المسلمين؛ لأن أمه ليست فراشاً بخلاف ولد الملاعة، والجمهور على التسوية بينهما، لانقطاع نسب كل واحد منهما من أبيه إلا أن

(١) راجع التروضة الندية ٢٢٨/٢ .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعة ١٢٥/٣ .

(٣) رواه أبو داود - كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعة ١٢٥/٣ .

(٤) سنن الترمذي - ١١٣٥ الوصية - باب ميراث ولد الملاعة ١٨٨/٤ .

(٥) المغني ٣٣٠ وما يجرى مجرى



ولد الملاعنة يلحق الملاعن إذا استلحقه، وولد الزني لا يلحق الزاني في قول الجمهور، وقال الحسن وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحد ويرثه.

وقال أبو حنيفة: "لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها، والولد ولد له".<sup>(١)</sup>

وقال الإمام النووي رحمه الله: "ولد الزني كالمنفى باللعان إلا في ثلاثة أشياء: أحدها أن التوارث بينه وبين أبيه الزاني بأمه لا يقع قطعاً، الثاني: أن ولد الزني لا يلحق بالاستلحاق - الثالث: التوأمان من الزني لا يتوارثان إلا بأخوة الأم قطعاً، وفي وجه يتوارثان بأخوة الأبوين"<sup>(٢)</sup>

وقد اختلف العلماء في ميراث الأم من ابنها الذي لاعنت عنه، فذهب بعضهم إلى أنها تحوز كل الميراث عن ولدها؛ لأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامهما في حيازة ميراثه، ولأن عصابات الأم أدلوا بها، فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه، وقد ذهب إلى هذا القول ابن مسعود ومكحول والشعبي.

وقد استدلوا بالحديث وفيه أن النبي ﷺ: "جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها"<sup>(٣)</sup> بينما ذهب ابن عمر وعليّ وابن عباس والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والنخعي والحكم والثوري وحماد وغيرهم إلى أن عصبته عصبه أمه.<sup>(٤)</sup>

وقد ذهب القاتون إلى ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية من أن ولد الزني وولد الملاعنة يرثان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها؛ حيث جاء في المادة ٤٧ ما نصه: "مع مراعاة المدة البينية للفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزني وولد اللعان من الأم وقرابتها، وترثهما الأم وقرابتها".<sup>(٥)</sup>

**والأرجح:** أن أمه عصبه؛ للأحاديث الواردة في ذلك التي تخصص عموم الكتاب، والجمهور على أن السنة يُخصَّصُ بها الكتاب، وهذا القول مشهور في الصحابة ودليل صحته اشتهاره عند الصحابة.

وقد اختلف الفقهاء في ميراث ولدى الملاعنة إذا كانا توأمين فقد ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم إلى إنهما يتوارثان كالإخوة لأم، ووجهه

(١) المغني لابن قدامة ١٩٩/٧ وراجع المبسوط ١٧١/٢٩ وما بعدها، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٣/٥.

(٢) روضة الطالبين ٤٤/٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) راجع المغني ١٩١/٧ وما بعدها.

(٥) راجع الشركة والحقوق المتعلقة بها ص ٤٣٧.

عندهم أن الأخوة لأب لا تثبت إلا بواسطة الأب، ولا أب لهما؛ فكيف تثبت بينهما الأخوة لأب؟ فقد سقط اعتبار الأبوة؛ لانعدام ثبوت النسب من الأب .  
 أما مالك - رحمه الله - والشافعية في رواية فقد ذهبوا إلى أنهما يتوارثان كإخوة لأب وأم؛ ووجهه عندهم أن نسيهما كان ثابتاً باعتبار الفراش، وقد خُلِّقا من ماء واحد ثم انقطع نسيهما باللعان؛ لحاجة الوالد أن يدفع عن نفسه نسباً ليس منه، وبناء على ذلك لو خلف ابنة وأماً وأخاً توأمًا فللأم السدس، وللبنات النصف والباقي يرد عليهما أرباعاً، وليس للأخ لأم شيء؛ لأنه لا يرث مع وجود الفرع الوارث وهذا عند الحنفية .

بينما تأخذ البنات النصف، والأم السدس، والباقي للأخ لأم التوأم بالعصوبة؛ لأنه بمنزلة أخيه لأبيه عند مالك رحمه الله .<sup>(١)</sup>

**والأرجح:** ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم؛ لأنهما وإن كانا قد خُلِّقا من ماء واحد إلا أن نسيهما قد سقط باللعان، فيتوارثان ميراث الإخوة لأم، أي بقرابة الأم فقط، ولا ميراث لهما بقرابة الأب الملاعن، فدليل هذا الفريق أقوى وأوضح والله تعالى أعلى وأحكم .

(١) راجع الميسرة ١٧١/٢٨ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٤/٥ وما بعدها، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢ وما بعدها .

## المبحث السادس

### ميراث المشكوك في نسبه

قد يشكل نسب مولود: كأن يطاء اثنان امرأة بشبهة، فتأتي بولد وهنا تطراً أسئلة وهي: هل يمكن إلحاق الولد برجل واحد منهما؟ وكيف يكون ذلك الإلحاق؟ هل بالقرعة أو بالقافة؟ ومن القافة؟ وإذا ألحق الولد باثنين فكيف يرث منهما؟ وكيف يرثان منه؟

اختلف الفقهاء في مسألة إلحاق الولد برجل واحد من الواطنين إلى رأيين:

الأول: للمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والظاهرية، وقد ذهبوا إلى القول بعرض المولود على القائف،<sup>(١)</sup>

والقائف هو المسلم العدل المجرب العالم بفصول تشابه أشخاص الناس الذي يستطيع أن يلحق الولد بأحدهما، فينسب إليه .

ووجه قول هذا الفريق حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - قالت: "دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تسمعي ما قال مُجَزَّرُ المُدَلَّجِي لزيد وأسامة، ورأي أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض".<sup>(٢)</sup>

وإذا ألحق القائف الولد بأحدهما انتسب إليه وورث كل منهما الآخر، أما إذا ألحقه القائف بهما جميعاً، فقد ذهبوا إلى أن ماله إن مات يكون بينهما، وإن ملت أحد الأبوين وليس عنده غيره كان ماله لابنه هذا، وإن كان معه ابن آخر، فماله بينهما مناصفة، وإن مات قبل أبويه وترك ابناً فلهما السدس، والباقي لابنه .

وإذا قضى القافة باشتراك يُؤخَّر الصبي حتى يبلغ ويقال له وآل أيهما شئت، وقال مالك - رحمه الله: "لا يكون ابناً للاثنتين؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾".<sup>(٣)</sup>

(١) الفوائد الخوانساري ٢٤/٦ وكذا انظر سغني المحتاج ٣٩١/٣، روضة الطائين ٣٧/٥، والبخاري لابن قدامة ٣٠٢/٧، وما بعدها، والروض النضير ١٣٥/٤، وتهذيب الأحكام ٣٠٧/٧، وفتاوى الإمام جعفر ٣٠٦/٥، والمطلي لابن حزم ٣٣٩/٩ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - باب العمل بالقائف الولد ٢٦٤/٥ .

(٣) الصحاح من الآية ١٣ .

وقيل إن تداعيا جميعاً عُمل بالقرعة لقضاء عني - كرم الله وجهه - حيث كان باليمن فأتي بامرأة وطنها ثلاث أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يُقر لصاحبه بالولد بأبي، فأقرع بينهم ، وقضى بالولد للذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعجبه، وضحك حتى بدت نواجذه". (١)

وفي هذا الإلحاق باثنين يرى العلماء أن ذلك بنوة شرعية لا طبيعية، فإنه ليس يلزم من قال: إنه لا يمكن أن يكون ابن واحد من أبوين بالعقل، أن لا يجوز وقوع ذلك في الشرع. (٢)

**الثاني:** للحنفية وقد أبوا الحكم بالقافة ، فإن كان لأحد الرجلين فراش الحقوا الولد بالفراش ، وثبت نسبه به ؛ لأنه الأقوى عندهم، أما إذا لم يكن هناك فراش وادعى رجلان الولد، أو كانت المرأة الواحدة لكل منهما فراشاً مثل الأمة أو الحرة يطؤها رجلان في طهر واحد؛ لحق الولد بهما جميعاً، وقال محمد صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - يجوز أن يكون ابناً لثلاثة إن ادَّعوه، جاء في المبسوط ما نصه: "إن جاءت بولد لزمها جميعاً، وكان ولدهما يعقلان عنه بناء على قولنا: إن النسب يثبت من رجلين، ويرثانه ميراث أب واحد بينهما نصفان؛ لأن الأب في الحقيقة أحدهما، فيجب ميراث أب واحد، وليس أحدهما بأولي من الآخر، فيكون بينهما نصفين، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وقال زفر - رحمه الله - يرث ميراث ابن واحد منهما، ووجه قولهم أن المزاحمة تحققت في جانبهما، فتثبت المناصفة؛ وفي جانبه لا مزاحمة، فيرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، ولو أقرت المرأة أن أحد الرجلين هو الزوج؛ لزمه الولد؛ لأن نكاح المقر له قد ثبت بإقرارها". (٣)

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من القول بعرض الولد على القائف ، فإن ألحق بواحد منهما لحقه وترتب على ذلك سائر الأحكام الشرعية من نسب وميراث وغير ذلك .

وقد رجحت هذا الرأي؛ لقوة الأدلة التي استند إليها هذا الفريق، حيث استدلوا بأحاديث يعتد بها، كما استدلوا بعمل الصحابة، وعملهم حجة يعتد بها، أما إلحاق الحنفية الولد بالفراش فلا أرجحه؛ لأنه ربما يكون هناك فراش صحيح بعقد صحيح، وتزني المرأة وتحمل من الزنى، فكيف تلحق الولد في هذه الحال بالفراش الصحيح أي بالزوج .

(١) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ٢٨٩/٢ .

(٢) بداية المفتون ٤٦٦/٢ وما بعدها .

(٣) اللب في الرد ١٥٦/١ وما بعدها .

أما إذا الحقه القافة بهما جميعا ، فمات ؛ ورت الأثنان منه ميراث ابن واحد يكون بينهما مناصفة؛ لأن أحدهما ليس بأولي من الآخر .

أما أن مات أحدهما؛ فإن الولد يرث منه ميراث نصف الابن وهو رأي زفر - رحمه الله - من الحنفية وقد رجحته لوجهته، حيث إنه ابن واحد لكل منهما، فيرث من كل واحد منهما النصف .

أما إلحاقه بهما جميعاً فهذا يتصور شرعاً لا حقيقة ؛ لأنه لا يكون الولد من الرجلين، لأن هذا محال؛ لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ .<sup>(١)</sup>

وإلحاقه بهما جميعاً عن طريق القائف يأتي نتيجة تشابه أو تقارب شديد بين الولد والرجلين حتى يصعب مع ذلك إلحاقه بواحد منهم على التحديد

أقول وبالله التوفيق: نحن في عصر العلم والتقدم، وهذا الأمر بفضل الله تبارك وتعالى - الذي علم الإنسان ما لم يعلم - لا يصعب، بل هو أمر يسير يستطيع المتخصصون من الأطباء القول فيه بسهولة ويسر بإلحاق الولد - وإن كان جنيناً في بطن أمه - بأبيه، فالحمد لله الذي علمنا ما لم تكن نعلم وكان فضل الله علينا عظيماً .

## المبحث السابع

### ميراث الولد من المرتد

يقول تعالى مبيناً حكم المرتد: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾<sup>(١)</sup> فالمرتد كافر بالإجماع ، والمرتد من ترك دين الإسلام إلى الشرك، وتكون الردة بالنطق بالكفر أو بالاعتقاد أو بالشك، وسواء ترك الإسلام إلى دين أهل كتاب أو إلى أي دين آخر .

ويترتب على ردة المرتد الحكم بقتله؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>(٢)</sup> فإذا ارتد المسلم وقتل برده فهل يرث ولده عنه ماله أم لا ؟ هذا ما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء:-

**الأول:** ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد - في الصحيح عنه - والزيدية والظاهرية وقد ذهبوا إلى أن ماله لا يرثه قرابته وإنما هو لجماعة المسلمين أي يكون فينا في بيت مال المسلمين، وسواء كسبه في الإسلام أو في الردة ؛ ووجه ذلك عندهم حديث الرسول ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر"<sup>(٣)</sup> .

**الثاني:** ما ذهب إليه الحنفية والإمامية من أن ماله لورثته المسلمين، لأنهم يدلون بسببين: الإسلام والقرابة، بينما يدلي المسلمون بسبب واحد هو الإسلام؛ ولأنه لا يؤخذ في الحال حتى يموت، فكانت حياته معتبرة في بقاء ماله على ملكه، وذلك لا يكون إلا بأن يكون لماله حرمة بحرمة الإسلام .

وقالوا: لو ارتد الرجل فأنت زوجته بولد منه لأقل من ستة أشهر منذ يوم ارتد فله الميراث؛ لأننا نيقنا أنه كان موجوداً في البطن حين كانا مسلمين، فكان محكوماً له بالإسلام، ثم لا يصير مرتدّاً بردة الأبوين ما بقي في دار الإسلام . فإن حكم الإسلام يثبت ابتداء بطريق تبعيته الدار، وإذا بقي الولد مسلماً كان من جملة الورثة، فأما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ يوم ارتد؛ فلا ميراث؛ لأن النكاح قائم بينهما، وإنما يستند العلوق إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات ما بعد ردتها .

(١) البقرة من الآية ٢١٧ .

(٢) سنن ابن ساجة - باب المرتد عن دينه ٨٤٨/٢ .

(٣) فتح الباري - باب المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم ٥٠/١٢ وراجع للمذاهب الفقهية : الناج والإكليل ضمن مواهب الألبان ٢٨١/٦ وما بعدها ، وروضه الطالبيين ٣١/٥ ، والروسيط ٤٢٥/٦ ، وكتابات النجاشي ١٨٢/٦ ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها ، والروضة للشافعية ٢٦١/٧ ، والسنن ٣٤١/٥ .

وإذا علق الولد من ماء المرتد ابتداءً يكون مرتدًا معهما، لأنه إنما يعتبر تبعيته الدار في بقاء حكم الإسلام، وإذا كان الولد مرتدًا لم يكن من وراثته .

وقال أبو حنيفة - رحمة الله - إنما يورث منه ما اكتسبه في حال الإسلام . أما ما اكتسبه في حال رده فيكون فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين .  
بينما ذهب أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - من الحنفية، وأحمد في رواية إلى القول بأن كسب الردة يورث عنه ككسب الإسلام .<sup>(١)</sup>

**الثالث :** ما ذهب إليه الإباضية وأحمد - رحمه الله - في رواية من أن ماله يكون لورثته الكفار إن كان هناك ورثة، وإلا كان في بيت مال المسلمين؛ لأنه كافر، فيكون وراثته أهل دينه .

وقد فرّق الإباضية بين من يرتد وهو في داره فقالوا: ميراثه لأولاده الصغار، فإن كانوا كباراً فميراثه لأهل ملته، وإن ارتد ولحق بدار الحرب؛ كان ماله لورثته من الكفار، وقول: لفقراء البلد، وقول: لأولاده الصغار، فإن كانوا كباراً فلاهل دينه، وقول آخر: لبيت المال .<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة من حيث إن ما اكتسبه حال الإسلام يورث عنه، وما اكتسبه بعد الردة يكون لبيت مال المسلمين .<sup>(٣)</sup>

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن: "الردة من موانع الإرث، والمرتد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد" .<sup>(٤)</sup>

**والأرجح:** ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمامية، وهو ما أخذ به القانون أيضاً؛ لأنه رأي وسط، حيث يرث الولد من أبيه المرتد ما كان قد اكتسبه في حال إسلامه، وهنا لا ينطبق عليه معنى الحديث: "لا يرث المسلم الكافر" ولا يرث منه ما اكتسبه بعد رده عملاً بالحديث الشريف . فهذا الرأي يجمع بين المنقول والمعقول والله تعالى أعلم . أما تفريق الإباضية بين المرتد في داره والمرتد الذي لحق بدار الحرب فلا أرى له وجهًا مناسبًا .

(١) المبسوط ٢٢/٣٠ وما بعدها ، والاستبصار ٤/٤٥٢، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها .

(٢) المسند ١٨٩/١١ وما بعدها ، والشرح الكبير ضمن المغني ٢٣٦/٧ وما بعدها .

(٣) راجع أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبي زهرة ص ١٢٠ .

(٤) راجع الفصل في الحقوق المتأثرة بها ص ٢٢٣ .

## المبحث الثامن

## ميراث المفقود من أبيه .

المفقود متردد الحال بين الحياة والموت، فلا تعرف حياته ولا موته بيقين، ولذا لا تعتد زوجته، ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يعلم موته، وقد اختلف الفقهاء في مسألة الحكم عليه بالموت، وبناء على الحكم عليه بالموت تعتد زوجته ويقسم ماله بين ورثته .

متى يحكم بموته ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين وهما :

**الأول:** للجمهور من الفقهاء وقد ذهبوا إلى أن للزوجة رفع الأمر للقاضي ثم يأمرها أن تتربص أربع سنين حتى يتبين له حاله من حياته أو موته بالبحث عنه والتحري ، ثم يحكم القاضي بموته ظاهراً إن لم يتيقن موته ولا حياته: وبناء عليه يأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة ثم تحل للأزواج، وهنا يجوز تقسيم ماله بين ورثته، فإن لم يكن له أهل آل ماله إلى بيت المال، هذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة والإمامية والإباضية مع اشتراط كل فريق من هؤلاء الفقهاء شروطاً معينة من حيث فقده في دار الإسلام أو أرض الشرك، أو من حيث كانت غيبته ظاهراً الهلاك أو السلامة، أو إذا لم تجد الزوجة ما تنفق به على نفسها .

ووجه انتظار مدة أربع سنين أنها أكثر مدة الحمل؛ ولإجماع الصحابة على تزويج امرأته بعد أربع سنين، وإذا ثبت هذا في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولي، ولأن الظاهر هلاكه فجاز تقسيم ماله، كما لم يمضت مدة لا يعيش إلى مثلها وقد حكم عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود بالتأجيل أربع سنين. <sup>(١)</sup>

قال ابن القيم - رحمه الله - : "حُكْمُ عَمَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ يُوَافِقُ الْقِيَاسَ ، وَهُوَ التَّأْجِيلُ أَرْبَعِ سِنِينَ" <sup>(٢)</sup> واختار ابن المنذر التأجيل؛ لاتفاق خمسة من الصحابة عليه. <sup>(٣)</sup>

(١) الشرح الصغير ١٩٢/٢، وبداية المجتهد ٤٢٢/٢، وروضة الطالبين ٣٦١/٥، ٣٧٧/٦ وما بعدها شرح سنن أبي داود ١٩٧/٣، والعدة ص ٣٦٧ جواهر الكلام ٢٨٨/٣٢ وما بعدها شرح كتاب النيل ٢٨٧/٧ وما بعدها، وكشف الكرب ١٨٢/٢ .

(٢) أعلام الموقعين ٥٤/٢ .

(٣) فتح الباري - كتاب حكم المفقود في أهله وماله ٤٣١ .



الثاني: للحنفية وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، والحنابلة إن كانت غيبته ظاهرها السلامة - والإباضية في الرواية المرجوحة، والظاهرية .

وقد ذهب هذا الفريق من الفقهاء إلى أن المفقود حيٌّ في حق نفسه باستصحاب الحال، وبناء على ذلك لا يحكم بموته، ولا تعدد زوجته ولا تنكح، ولا يقسم ماله ما لم يتحقق موته بيقين بإقامة البينة على ذلك .

وقد احتج هذا الفريق بقول عليّ - كرم الله وجهه - : "إذا فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت" (١)، وقوله أيضاً "هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موته أو طلاقه" . (٢)

وقد اختلف هذا الفريق من الفقهاء في مدة حياته، فقيل، إذا لم يبق أحد من أقرانه، وقيل: هي مائة وعشرون سنة في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقيل: هي مائة سنة، وقيل: ثلاثون، وقيل: تسعون منذ ولادته وهو الذي عليه الفتوى في مذهب الحنفية وما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك، ويوقف نصيبه من الميراث، فإن ظهر حياً أخذ ذلك، وإن لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئاً .

وإذا مضت مدة يعلم أنه لا يعيش إلى مثلها، فإنه يحكم بموته، ويقسم ميراثه بين ورثته، وإنما يعتبر من ورثته من يكون باقياً في هذه الحالة، ولا يرث أحد ممن مات قبل ذلك شيئاً، لأنه يحكم بموته في هذه الحال، وشرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث، وإن لم يكن له وارث آلت تركته إلى بيت مال المسلمين . (٣)

وقد أخذ القانون بالرأي الأول حيث جاء في المادة ٤٥ ما نصه: "يوقف للمفقود من تركته نصيبه فيها، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة" .

يقول الشارح: إن كان من مع المفقود من الورثة يُجَبُّون به؛ لم يصرف لهم شيء بل يوقف كله حتى يتبين أمره، وإن كان لا يحجبهم حجب حرمان؛ يعطي كل واحد الأقل من نصيبه على تقدير حياة المفقود وموته، فإذا حكم بموته كان ماله لورثته الموجودين على قيد الحياة عند الحكم بموته، ولا شيء

(١) فتح الباري - باب حكم المفقود في أهله وماله ٤٦١/٩ .

(٢) كنز العمال - في عدة المفقود ٦٩٩/٩ -

(٣) مجمع الأنهر ٧١٢/١ وما بعدها، المبسوط ٤٦/٣٠ وما بعدها، وحاشية الجمل ٤٥٧/٥ .

والمجموع للسنوي ٤٤٢/٩، والحد ٣٦٧، ونسج كتاب النصارى ٣٨٧/٧ وما بعدها، والنظم

٤٦١/٩

لمن مات منهم قبل الحكم بذلك، وما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه يرد على ورثة مورثه الذين كانوا موجودين عند موت المورث، وإن ظهر حياً استحق ما كان موقوفاً لأجله من مال مورثه. (١)

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين من يوم رفع أمرها للحاكم أو القاضي ثم يأمرها بأن تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة وبعدها تحل للأزواج، وبناء على ذلك يجوز تقسيم ماله بين ورثته لحكم القاضي بموته ظاهراً .

وقد رجحت هذا الرأي، لإجماع الصحابة على ذلك، كما أن انتظاره حتى يعود ولو بعد تسعين سنة أمر يشق على النفس وفيه إضرار بالزوجة كما أن فيه إضراراً بالورثة؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". (٢)

(١) راجع التركة والحقوق المتعلقة بها للدكتور أحمد إبراهيم بك ص ٥٣ وما بعدها .  
(٢) سنن الدار قطني - كتاب البيوع ٧٧/٣ ، وراجع الحديث في سبيل السلام - كتاب إحياء الموات . ١٢١/٣

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

## الفصل الثاني في الوصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها .

المبحث الثاني : الوصية بأكثر من الثلث .

المبحث الثالث : هل تصح الوصية لو ارث ؟

---

## المبحث الأول

### تعريف الوصية وأدلة مشروعيتها وأركانها

**تعريفها لغة:** وصى (أوصى) له بشيء، وأوصى إليه جعله (وصية) والاسم (الوصاية) بفتح الواو وكسر ها و (أوصاه)، و(وصّاه توصية) بمعنى والاسم (الوصاة) و (تواصى) بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

**تعريفها شرعاً:** يستعمل تارة باللام، يقال: أوصى فلان لفلان بكذا، بمعنى ملكه له بعد موته، ويستعمل أخرى بإلى، فيقال: فلان وصى إلى فلان، بمعنى جعله وصياً يتصرف في ماله وأطفاله بعد موته<sup>(٢)</sup>.

**تعريفها في القانون:** عرفها المشرع المصري بأنها: "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت" وهو تعريف يشمل كل أنواع الوصية؛ لأن التصرف أهم من التملك والتبرع والإسقاط والاختصاص<sup>(٣)</sup>.

ومن التعريفين الشرعي والقانوني يتضح أن التعريف الشرعي أعمق وأوسع؛ لأنه يشمل الوصية التي هي بمعنى التملك لما بعد الموت، والوصية التي تعني التصرف في الأموال والأولاد بعد موت الموصي.

**أدلة مشروعيتها:** الأصل فيها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

والسنة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبني لي بيتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"<sup>(٥)</sup> فدل الكتاب والسنة على مشروعيتها، وهي كذا مشروعة بإجماع أهل العلم.

**أركانها:** قسم صاحب الروضة أركانها إلى أربعة:

**الأول:** الوصي: وله خمسة شروط وهي: التكليف والحرية والإسلام، والعدالة والكفاية في التصرفات.

(١) مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت ط ١٩٩٩م

ص ٦٤٠ مادة و ص ي

(٢) روضة الطالبين ٩٢/٥

(٣) الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية -

جامعة القاهرة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م /مكتبة النهضة المصرية ص ١٦٦

(٤) النساء من الآية ١١

(٥) البخاري - كتاب الوصايا - باب الوصايا ٢٢/٢

**الثاني: الموصي،** فإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا؛ صحت من كل حر مكلف، وإن كانت في أمور الأطفال؛ اشترت مع ذلك أن يكون الموصي ولاية على الموصي في حقه من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، لا بتفويض .

**الثالث: الموصى فيه،** وهو التصرفات المالية المباحة، ويدخل فيه: الوصايا بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال، ولا تجوز في تزويج الأطفال ولا في معصية .

**الرابع: الصيغة** فلا بد في الوصايا من الإيجاب والقبول، بأن يقول: أوصيت إليك، أو فوضت، أو أقمته مقامي، ولا يشترط هذا القبول في حياة الموصي .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup>راجع روضة الطالبين ٢٦٢ هـ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### الوصية بأكثر من الثلث

اتفق الفقهاء على أن الوصية إذا زادت عن مقدار الثلث لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، فإن ردها بطلت .

هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية. (١)

ووجه ذلك عندهم أن الوصية تنقص من حق الوارثين وتضربهم؛ لأن الوارث يستحق حقه في الميراث من بعد تنفيذ الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾. (٢)

واستدلوا كذلك بحديث سعد بن أبي وقاص حين زاره النبي ﷺ وهو مريض، فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا رجل ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلثي مالي؟ فقال له رسول الله ﷺ: لا، فقال له سعد: فالثُّطُر؟ قال لا، ثم قال: فالثُّث؟ ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس". (٣)

والقانون جعل مقدار الوصية التي تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة ثلث التركة عند الوفاة، سواء أكانت لوارث أو لغير وارث، فإن كانت أكثر من الثلث صححت، ولكن لا تنفذ من غير إجازة الورثة إلا في الثلث، وأما الزيادة فلا تنفذ فيها إلا إذا أجازها الورثة، فإن أجازوها جميعاً نفذت في الزيادة على الثلث، وإن لم يجيزوا جميعاً بطلت في الزيادة، وأن أجاز بعضهم وامتنع بعضهم؛ نفذت في الزيادة في حق المجيز، وبطلت في الزيادة في حق غير المجيز .

وتبين المادة ٣٧ من القانون ذلك فتنص على أنه: "تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع

(١) المبسوط ١٣٠/٢٧، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ١٠٣/٥، المغني مع الشرح ١٧/٧ وما بعدها، المحلي ٣٥٦/٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١٨٢ هـ) دار الحديث بالقاهرة ط ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م/٣/١٥٤ .

(٢) النساء من الآية ١١ .

(٣) صحيح البخاري - كتب الوصايا - باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفوا الناس ٢٣/٢ .

عالمين بما يجيزونه، وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل مائة أو بعضه من غير توقف على إجازة".<sup>(١١)</sup>

إلا أن الظاهرية ذهبوا إلى القول بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث، سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، وإن أجازها الورثة في حال وجودهم أخذاً بظاهر حديث سعد السابق.

ولا اعتبار برد الورثة أو إجازتهم في حياة الوصي، فلو أجازوا في حياته، أو أذنوا له في الوصية، ثم أرادوا الرجوع في ذلك بعد موته فلهم ذلك.

فإن أجازوها بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها وقيل: هي كالإجازة قبل الموت والاعتبار في كونه وارثاً بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه، ولا ابن له، فولد له ابن قبل موته؛ صحت الوصية، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل الموصي فهي وصية لو ارث.<sup>(١٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى أنه لو أوصى رجل إلى رجل بثلاث يضعه حيث أحب أو يجعله حيث أحب فهما سواء، وأنه أن يجعله نفسه أو لمن أحب من ولده؛ لأنه قائم مقام الموصي في الوضع والجعل، وليس له أن يجعله لأحد من ورثة الميت، لأنه قائم مقام الموصي، فإن جعله في بعض ورثته فهو باطل، ويرد على جميع الورثة، وليس له أن يعطيه بعد ذلك لأحد؛ لأنه يمثل أمر الموصي ويصير فعله كفعل الموصي؛ لأنه لو فعله الموصي ليعض ورثته لكان ذلك باطلاً، ويرد على جميع الورثة فهذا مثله.<sup>(١٣)</sup>

أما إن لم يكن له ورثة فقد اختلف الفقهاء فيمن أوصى بأكثر من الثلث إلى راينين:

الأول: للإمام مالك، وكذا الشافعية في الصحيح، ورواية عن أحمد والزيدية في رواية، والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم جواز ذلك إلا في الثلث.<sup>(١٤)</sup>

ووجه ذلك أنهم جعلوا هذا الحكم المستفاد من حديث سعد بن أبي وقاص - ع - عبادة وإن كان قد عُلِّلَ بعلة، وجعلوا المسلمين في هذا المعنى بمنزلة

<sup>(١١)</sup> شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادر الفقهاء - الإمام محمد باقر زهره دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص ٢٠٩.

<sup>(١٢)</sup> راجع روضة الطالبين ١٠٥٧٥ وما بعدها، وراجع شرح قانون الوصية للشيخ محمد باقر زهره ص ٢١٠.

<sup>(١٣)</sup> راجع المبسوط ٢٨/٧٠.

<sup>(١٤)</sup> بداية المجتهد ٢/٤٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٠٤٤٥، والمغني ١٧٧٧، والمحلي ٣٥٦/٨، سنن السلام ٣/١٥٣.



الورثة، ولأن له من يعقل عنه ؛ فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثاً .

الثاني : للإمام أبي حنيفة، والشافعية وأحمد في رواية، وكذا الزيدية في الأظهر عندهم وقد ذهبوا إلى إجازة الوصية بأكثر من الثلث .<sup>(١٦)</sup>  
وما ذهبوا إليه هو قول ابن مسعود .

ووجه ذلك أنهم جعلوا هذا الحكم خاصاً بالعلة التي علته بها الشارع، وهو ألا يترك وراثته عائلة يتكفون الناس، فجعلوا هذا السبب خاصاً ؛ فوجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذا العلة .

وقيد الحنفية ذلك بعدم وجود وريثة من ذوي الأرحام، فإن كان له وارث من ذوي الأرحام، كان للموصي له الثلث فقط . لأن ذوي الأرحام من جيلة الوريثة عندهم . فلا تنفذ الوصية مع وجود أحد منهم إلا في مقدار الثلث من ماله<sup>(١٧)</sup> .

وقد ذهب القانون إلى ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من جواز الوصية بأكثر من الثلث إن لم يكن له وارث، خلافاً لما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، وهو الرأي الذي أرجحه؛ لعدم دخول ضرر بغير علي أحد، حيث لا وريثة إذن لا ضرر؛ ولأن العلة تدور مع المعلول، جوداً وعدمًا، وهذا أقوى مما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، والله تعالى أعلى وأعلم .<sup>(١٨)</sup>

<sup>(١٦)</sup> المبسوط ١٧٠٢٩ ، روضة الطالبين ١٠٤٠٤ ، المغني ١٧٠٧ ، من السلام ١٥٣٠٣ .

<sup>(١٧)</sup> المبسوط ١٧٠٢٩ .

<sup>(١٨)</sup> راجع شرح فتاوى الوصية . الشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٠٩ وما بعدها .

## المبحث الثالث

### هل تصح الوصية للوارث ؟

اختلف الفقهاء في جواز الوصية لوارث إلى ثلاثة آراء :

**الأول:** للجمهور من الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في الرواية الراجحة .

وقد ذهبوا إلى جواز الوصية للوارث بشرط أن يجيزها الورثة، وإلا فهي باطلة؛ لأن الحيف في الوصية من أكبر الكبائر، ويكون ذلك بأن يوصي لبعض الورثة دون البعض الآخر<sup>(١)</sup>.

ووجه قولهم حديث النبي ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة" <sup>(٢)</sup>؛ ولأنه تصرف صدر من أهله في محله .

قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أنه إذا أوصى الإنسان لوارثه بوصية فلم يجزها الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء ، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، فروي أبو أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" <sup>(٣)</sup>؛ ولأن النبي ﷺ منع عطية بعض الولد وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة الملك، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به أولى وأحرى، فإن أجازها الورثة جازت .

وبناء على قول الجمهور لو ترك الرجل ابنين فأوصى لأحدهم بنصف ماله، فأجاز له ذلك أخوه، أخذ الابن الموصي له النصف بالوصية، لكونه خرج عن الميراث بإجازة من له الإجازة وأخذ الربع بالميراث، فيكون له ثلاث أرباع التركة؛ لأنه شريك بالمنصفة فيما بقي من التركة بعد الوصية .

ومعنى الحديث: "إلا أن يجيزه الورثة" أنه لا وصية نافذة أو لازمة إلا عند إجازة الورثة ، فالاستثناء من النفي في الحديث إثبات، فيكون دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة .

ويكفي قول الوارث أجزت، أو أمضيت، أو نفذت، فإذا قال ذلك لزم الوصية .

(١) المبسوط ٣/٢٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ٣٩٩/٢ وما بعدها ، روضة الطالبين ١٠٥/٥ وما بعدها ، المغني ٥٣٣/٦ .

(٢) راجع الموطأ - كتاب الوصية - باب الوصية للوارث والحيازة ٥٨٦/٢ .

(٣) سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٣/٣ .

وقال الشافعية: إذا أوصى الرجل نكلاً وارث من ورثته بقدر نصيبه فإن هذه الوصية تكون باطلة، لأن كل واحد منهم يستحق ذلك القدر بالإرث بلا وصية، وفي وجه آخر: يصح، والوجه الأول هو الصحيح.<sup>(١١٠)</sup>  
 وإجازة الورثة لا تلزمهم إلا بعد وفاة الوصي، أما قيل ذلك فلا تلزمهم لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه.<sup>(١١١)</sup>

الثاني: ما ذهب إليه الشافعية في القول الثاني واحتمل رحمته الله في الرواية المرجوحة وهو ما ذهب إليه الظاهرية، وقد ذهبوا إلى بطلان الوصية للوارث سواء أجازها الورثة أم لا.

وقد استدلوا بظاهر حديث الرسول ﷺ: "إن الله أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"<sup>(١١٢)</sup>، ولأن في ذلك تعبيراً للفروض المستندة من قبل الله تعالى للورثة وهذا لا يجوز، فلا أثر لرضاهم أو إجازتهم.

وقالوا: العلة في المنع الوارد في الحديث أنه أمر تعدي. ونذا لا يجوز الوصية للوارث وإن أجازها الورثة.<sup>(١١٣)</sup>  
 ولما فيه من انقاع العداوة والتعضاء بين الورثة وهو امر منتهى عذبة شرعاً.

الثالث: وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية فقالوا: إن الوصية لوارث صحيحة ونافذة ولا تتوقف على إجازة سائر الورثة؛ حيث أنهم قاتلوا بعدم نسخ عموم الآية الكريمة: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين<sup>(١١٤)</sup> بالحديث الشريف؛ لأنه حديث أحاد لا يُسَخَّرُ بمثله القرآن الكريم، ولهذا كانت الوصية لوارث عندهم صحيحة كالوصية لغير وارث عملاً بعموم الآية الكريمة.

والقانون المصري ٧١ لسنة ١٩٥٦ أخذ بمذهب الشيعة الإمامية، فنصت المادة ٣٥ من القانون على صحة الوصية لوارث، وتنفذ من غير إجازة سائر الورثة في حدود الثلث، وما زاد فلا ينفذ إلا بإجازة سائر الورثة.

ومما سبق يتضح أن القانون المصري قد اتفق مع رأي الإمامية وخالف رأي الجمهور من الفقهاء<sup>(١١٥)</sup> القائل بضرورة إجازة سائر الورثة عند الوصية

<sup>(١١٠)</sup> روضة الطائين ١، ٥١٥ وما بعدها.

<sup>(١١١)</sup> الإقناع ص ٢٢٢، روضة الطائين ١، ٥١٥ وما بعدها.

<sup>(١١٢)</sup> سنن أبي داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء في الوصية للوارث ١٠٣٣.

<sup>(١١٣)</sup> روضة الطائين ١، ٣٣٥ وما بعدها، والشعبي ٥٣٣ وما بعدها، والمحلى ٣٥٢ وما بعدها.

<sup>(١١٤)</sup> البقرة من الآية ١٨٠.

<sup>(١١٥)</sup> راجع الميراث والوصية والوقف، د. عبد الغفار إبراهيم صالح، ص ١٠٥.

للوارث، ولا يخفي أن ذلك قد يسبب ضرراً بالغاً على سائر الورثة، حيث يستغل بعض ضعاف النفوس هذا القانون استغلالاً سيئاً والعياذ بالله لإلحاق الضرر ببقية الورثة أو إنقاصهم حقهم، والنبي ﷺ يقول في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار" (١).

وأرى أن يأخذ القانون برأي الجمهور الذي يجوز الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة لها .

أما الرأي الثاني القائل ببطلانها وإن أجازها الورثة فلا أرحمه؛ لأنه لو أجازها الورثة لا نتفت العداوة والبغضاء بينهم؛ ولأنه حقهم ولهم أن يتنازلوا عنه، وللاستثناء الوارد في الحديث الشريف .

(١) سنن الدار قطنى ٧٧/٣ - كتاب البيوع ، وسبل السلام - كتاب إحياء الموات ١٢١/٣ .

## الفصل الثالث في الهبة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الهبة وأركانها .

المبحث الثاني: التسوية بين الأبناء فيها وهل يجري ذلك بين الذكر والأنثى؟

المبحث الثالث: رجوع الأب في هبة ولده .

---

## المبحث الأول تعريف الهبة وأركانها

### تعريف الهبة :

أولاً: في الشرع : تعني التملك المحض بلا عوض المنجز في الحياة <sup>(١)</sup>  
قال الإمام النووي -- رحمه الله - : "الهبة تفرق عن الهدية وصدقة التطوع في كون الهبة إذا انضم إليها النقل من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له أو إكراماً؛ صارت هدية، وإذا انضم إليها كونها تقريباً للمحتاج؛ فهي صدقة لطلب ثواب الآخرة ."

فالهدية تمتاز بالنقل والحمل من موضع إلى آخر كنقل النعم إلى الحرم ؛ ولهذا لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدي إليه داراً ولا أرضاً ، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب وغيرها، ولا يجوز فيها التعليق على شرط ولا التوقيت ، <sup>(٢)</sup>

ثانياً : في القانون تنص المادة ٤٨٦ من التقنين المدني على أنها :

١ - عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .

٢ - يجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين " . <sup>(٣)</sup>

ومن التعريفين الشرعي والقانوني نجد أنهما يتفقان في كونه عقداً يمتلك به الموهوب له الشيء الموهوب بلا عوض في الحال ، ولكن القانون صرح في التعريف على أنه تجوز الهبة بعوض ، وهو ما ذهب إليه الفقهاء دون أن يذكروا ذلك صراحة في التعريف لهذا العقد ؛ لأن ذلك يستفاد من نفس العقد أو قد يكون شرطاً فيه .

وأركانها أربعة:العاقدان والصبيغة والموهوب، فما جاز بيعه جازت هبته .

(١) روضة الطالبين ٤/٤٢٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٢٧ .

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني - العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) تأليف د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية - القاهرة - . ٢/٥/١٩٦٢ .

## المبحث الثاني

### التسوية بين الأبناء فيها وهل يجري ذلك بين الذكر والأنثى؟

وفي هذا المبحث أتناول مسألة التسوية بين الأبناء وكيفيةها وهل تجب بين الأبناء ذكوراً أو إناثاً في الأنصبا؟

أما مسألة التسوية فلا خلاف بين العلماء على استحبابها وكرامة التفضيل حتى في القبل؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم.

واختلف العلماء فيمن يفضل ولداً على غيره من أولاده في العطفية أو الهبة، فذهب أهل الظاهر والحنابلة وأكثر أصحاب مالك إلى القول بتحريم ذلك وأن من فعله يأنم وتجب عليه التسوية إما باسترداد ما أعطاه لأحدهم دون غيره، أو بإعطاء كل واحد منهم مثل ما أعطاه لأحدهم.

واستدلوا بحديث الرسول ﷺ القائل فيه: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" وفي لفظ: "لا تشهدني على جور" وفي لفظ: "سو بينهم".<sup>(١)</sup>

وذهب إلى القول بجواز التفضيل مع الكراهة المالكية والشافعية على النحو التالي: ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه: يحرم على الرجل أن يهب ماله كله لواحد من أولاده دون الآخر، وإنما يجوز عنده التفضيل في بعض المال، ويكره التفضيل عند ابن القاسم؛ وعمدتهم في ذلك أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإذا كان ذلك للأجنبي فهو للولد أولى وأحرى، واحتجوا بعطاء أبي بكر الصديق ﷺ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً، فلما حضرته الوفاة ﷺ قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غني بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت قد نحلكتك جذاذ عشرين وسقاً، فلو كنت جذذتني، واحتزتيه، كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث".<sup>(٢)</sup>

(١) سنن ابن ماجة - كتاب الهبات - باب الرجل ينحل ولده ٣٤٥/٢، وراجع سبل السلام ١٣٠/٣، والمحلي ٩٥/٨، ١٠٦/٨، الشرح الكبير مع المغني ٣٨٦/٦، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها.

(٢) الموطأ - كتاب الأفضية - باب ما لا يجوز من النحل ٥٧٦/٢.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - لا تجب التسوية بين أولاده في صحته،  
واستدل بنفس الدليل السابق ذكره. (١)

وذهب الحنابلة إلى أن تخصيص أحدهم لمعنى يقتضيه كحاجة أو زمانة  
أو عمي أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم، أو صرفه عطيته عن بعض ولده  
لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله سبحانه بما يأخذه جائز، وهذا ما روي عن  
أحمد رحمه الله. (٢)

وينبغي أن يرد الوالد ما أعطاه لو احد دون غيره من أبنائه حتى إذا مات  
الوالد ولم يسترد؛ كان ما أعطاه لو احد منهم دون غيره ميراثاً للجميع وذلك في  
رواية عند أحمد - رحمه الله، والظاهرية، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن  
ما وهبه الوالد لابنه دون غيره ثم مات أصبح ذلك ملكاً خاصاً بولده، وليس  
لأحد من إخوته أن يأخذ منه شيئاً.

وهل تجري هذه التسوية بين الذكور والإناث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: للإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعية في الأصح عندهم،  
والظاهرية، وقد ذهبوا إلى أن التسوية تكون بإعطاء الأنثى مثل الذكر؛ لأن  
التسوية واجبة حتى في القبل.

واستدل هذا الفريق بحديث لنبي ﷺ الذي قال فيه النبي ﷺ لبشير  
ابن سعد: "سوّ بينهم" وعلل ذلك بقوله ﷺ: "أيسرك أن يستوا في برك" فقال:  
نعم قال "فسوّ بينهم".

فالبنات كالابن في استحقاق البر، فكذلك في العطية؛ ولأنها عطية في  
الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة (٣)

الثاني: لمحمد بن الحسن الحنفي، والشافعية في وجه، والحنابلة وقد ذهب  
هذا الفريق إلى أن التسوية في هبة الرجل أولاده بأن تكون كالميراث: للذكر  
مثل حظ الأنثيين؛ على حسب قسمة الله تعالى الميراث، وهو قول عطاء وشريح  
وإسحاق.

ووجه ذلك الاقتداء بقسمة الله سبحانه، ولأن العطية في الحياة إحدى  
حالاتي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت، يعني  
الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على

(١) بداية المجتهد ٣٩٢/٢ وما بعدها، روضة الطالبين ٤٤٦/٤، المبسوط ٥٠/١٢.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٢٨٦/٦ وما بعدها.

(٣) راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث.



حسبه، كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأن الصداق والنفقة على الزوجة والأولاد تجب على الذكر، بينما الأنثى لها ذلك؛ فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته. <sup>(١)</sup>

وحمل هذا الفريق التسوية المذكورة في الحديث على القسمة على كتاب الله تعالى، فما عدلها من قسمة .

أما في القانون فإنه يبيح للأب أن يهب ما شاء لمن شاء من أولاده دون التقيد بشيء، يقول الدكتور المنهوري في كتابه الوسيط ما نصه " إذا صدرت الهبة في صحة الواهب؛ لم يكن لها حكم الوصية ولم تتصل بالميراث، بل يجوز للشخص أن يهب جميع أمواله ولو لو ارث ولا يتقيد بالثلث، ذلك أن الهبة تجرد عن المال في الحال " <sup>(٢)</sup> ونلاحظ على القانون أنه يخول للأب أو غيره أن يهب ما شاء لمن شاء ما دام في صحته، وهذا يؤدي إلى تفضيل بعض الأولاد على بعض؛ مما يؤدي إلى زرع بذور العداوة والبغضاء بين الأبناء، ولا يخفي على أحد ما في ذلك من جور على الأبناء، فكان ينبغي على علماء القانون أن يتبعوا رأياً من الرأيين السابقين في إعطاء الأب لأبنائه، فإما أن يسوى بينهم فيعطي للذكر مثل حظ الأنثى وهو رأي الجمهور من العلماء، وإما أن يأخذ برأي الحنابلة وكذا الشافعية في رواية، فيعطي الذكر مثل حظ الأنثيين إن كان يرى أن ذلك أفضل لأبنائه وفيه مصلحتهم .

**والأرجح:** ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من أن التسوية تحمل على قسمة الميراث في كتاب الله تعالى، حيث يجعل الأب في هبته أو عطيته للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد رجحت هذا الرأي لقوة الدليل فيه، ولكن إذا رأي الأب أن الأمر يقتضي التسوية بين أولاده ذكورا وإناثا دون تفاضل بينهم في التوزيع فلا بأس بذلك إن كان لمصلحة تستدعي ذلك يراها الأب .

وإن كنت أنصح الأب الواهب ماله لأولاده ألا يهب جميع ماله وإن كانت هذه الهبة للأولاد خشية أن يحتاج نفقات علاج وغذاء وكساء في فترة هو أحوج ما يكون فيها إلى المال، وخشية أن يمد يده لابنه أو لابنته في تلك الفترة الحرجة من عمره، فيصدم بجحودهم وعقوقهم والعياذ بالله، والله تعالى أعلى وأعلم .

<sup>(١)</sup> نفس المصانير السابقة .

<sup>(٢)</sup> الوسيط في شرح القانون المدني ص ٤٤٦ .

## المبحث الثالث

### رجوع الأب في هبته ولده .

اختلف الفقهاء في رجوع الأب عن هبته لولده إلى رأيين :

الأول: ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وكذا الظاهرية، وقد ذهبوا إلى القول بجواز الرجوع<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: "ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الولد فيما يعطي ولده"<sup>(٢)</sup> وإن كان هذا الفريق قد قال بجواز الرجوع في الهبة إلا أنه اشترط لذلك شروطاً وهي :

أولاً: أن تكون باقية في ملك الابن، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو ميراث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها؛ لأنه إبطال لملك غير الولد .

وقال الحنابلة: إن عادت إلى الولد بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث لم يملك الوالد الرجوع فيها، لأنها عادت بسبب جديد لم يستفده من قبل الأب، فلا يملك فسخه<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أن تكون العين باقية في تصرف الولد، بحيث يملك التصرف في هبتها، فإن رهن العين أو أفلس وحجر عليه؛ لم يملك الأب الرجوع فيها؛ لأن في ذلك إبطالا لحق غير الولد .

ثالثاً: ألا تزيد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة، فإذا زادت ففيها روايتان: إحداهما: لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد؛ لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالتزينة قبل القبض والمنفصلة<sup>(٤)</sup> والثانية: المنع من الرجوع وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وكذا أحمد في رواية؛ لأن الزيادة للموهوب له؛ لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة الأب، فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد ٣٩٧/٢ وما بعدها، وروضة الطالبين ٤٤١/٤ وما بعدها، والإقناع لابن المنذر

ص ٢٢٥ والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها والمحلي ٧١/٨ وما بعدها .

(٢) سنن الترمذي - كتاب الولاء والهبة - باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ١٩٥/٤ .

(٣) راجع المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

(٤) روضة الطالبين ٤٤١/٤ وما بعدها، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

(٥) المبسوط ٧١/١٢ وما بعدها، والمغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها .

وإن نقصت العين أو تلف بعض منها لم يمنع الرجوع، ولا ضمان على الابن فيما تلف منها أو نقص؛ لأنها تتلف على ملكه.

رابعاً: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، فإذا تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئاً؛ فيرغب الناس في معاملته معاملة مالية: كالمداينات أو نحوها أو معاملته معاملة مصاهرة: كالتزويج إن كان ذكراً أو تزوجت الأنثى بسبب تلك الهبة، فعن أحمد في ذلك روايتان:

إحدهما: ليس له الرجوع؛ لأنه تعلق به حق غير الابن؛ لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (١) وفي الرجوع ضرر وهو ما ذهب إليه المالكية أيضاً (٢) والثانية: له الرجوع؛ لعموم الخبر؛ ولأن حق المتزوج أو الغريم لم يتعلق بعين هذا المال، فلم يمنع الرجوع. وهو ما ذهب إليه أيضاً الظاهرية (٣).

هل الرجوع في الهبة يفتقر إلى حكم قاض؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنه يحتاج إلى حكم قاض، وحجته في ذلك أن المال الموهوب للابن قد أصبح ملكاً مستقراً عنده، بينما ذهب الشافعي والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم لظاهر الحديث (٤).

ويحصل الرجوع بقوله: رجعت فيما وهبت، أو ارتجعت، أو استرددت المال، أو رددته إلى ملكي، أو أبطلت الهبة، أو نقضتها، أو ما أشبه ذلك، وقد يكون الرجوع بفعل الأب بحيث يخرج المال الموهوب عن ملك ولده وذلك ببيعه أو هبته لآخر أو وقفه أو بأي تصرف آخر، يخرج عنه كونه ملكاً للابن (٥).

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في الهبة، لأن الهبة تمت لذی الرحم المحرم ملكاً وعقداً، فلا يملك الرجوع فيه؛ لأن المقصود قد يحصل، وهو صلة الرحم، وفي الرجوع معنى القطيعة، إذ بالرجوع يحمل ولده على عقوقه، وقد أمر الوالد أن يحمل ابنه على بره (٦).

وقد فسر الحنفية كلمة إلا الاستثنائية في الحديث بمعنى ولا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ (٧)، وقوله تعالى: ﴿وما

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ٣٩٧/٢ وما بعدها.

(٣) المجلي ٧١/٨ وما بعدها.

(٤) الميسوط ٧٢/١٢، روضة الطالبين ٤٤٤/٤، وما بعدها. المغني مع الشرح ٣٨٧/٦ وما بعدها.

(٥) راجع نفس المصادر السابقة في هذا المبحث.

(٦) الميسوط ٤٦/١٢ وما بعدها.

(٧) البقرة من الآية ١٥٠.

كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ . . . " (١) أي ولا خطأ ، أو المراد إلا الوالد؛ فإنه ينفرد بأخذه عند حاجته .

وقالوا: معنى كلمة "اردد" في الحديث: أمسك مالك وارجع إلى رحلك .

أما القانون المدني الجديد فقد أخذ بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول ، فقرر القانون أن الأصل جواز الرجوع في الهبة بالتراضي، شأن الهبة في ذلك شأن أي عقد آخر، ولكن الهبة تتميز عن العقود الأخرى بأن الواهب يجوز أن يرجع في الهبة دون رضا الموهوب له، إذا استند في ذلك إلى عذر مقبول يقره القضاء ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

فالمادة ٥٠٠ من التقنين المدني تنص على ما يأتي: "يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع " (٢) .

ويجوز للواهب أن يرجع في الهبة في القانون إما بالتراضي مع الموهوب له، وإما بالتقاضي دون رضا الموهوب له، وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي .

ونص القانون في المادة ٥٠٢ مدني على موانع الرجوع وهذا نصها :  
"يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :

- أ - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته ، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع .
- ب - إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .
- ج - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً ، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي .
- د - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر، ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية .
- هـ - إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .
- و - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء أن كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء؛ جاز الرجوع في الباقي .
- ز - إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة .

(١) النساء من الآية ٩٢ .

(٢) راجع الوسيط للسنهوري ١٨٠/٥ وما بعدها .

ح - إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر " (١) **والأرجح** : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء ؛ لقوة أدلتهم، حيث استدلوا بالحديث الذي يخول للأب سلطة الرجوع في هبة ولده في أي وقت شاء، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء، وهي أن لا يتعلق بهذه الهبة حقوق للغير: كالمديونات وعقود الزواج، وأن تكون العين الموهوبة ما زالت تحت تصرف الابن ولم تخرج عن ملكه بأي تصرف آخر ونحو ذلك؛ لئلا يؤدي الرجوع فيها بعد ذلك إلى عقوق الولد لأبيه وقطيعة أو اضرار المودة بينهما، ولقول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار" (٢) والرجوع في الهبة إن كان لحاجة الوالد لما وهبه ولده فلا بأس به، وإن كان كذلك لحمل الابن على الطاعة أو منعاً من المعصية أو كان بقصد التسوية بين أبنائه فالوجه في هذه الأمور حسن ولا بأس به أيضاً.

وجمهور الفقهاء على أن الأب يحوز لابنه الصغير وللكبير السفيه ما وهبه لهما هو أو وهبه غيره لهما، وأنه يكفي في الحيابة لهما الإشهاد بالهبة والإعلان بذلك (٣).

وقد أخذ القانون بهذا فإن المادة ٤٨٧ مدني تنص على أنه :

١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .

٢ - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه ؛ ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب ."

ومعنى هذا أن الواهب الولي أو الوصي يتعاقد مع نفسه على الهبة لمصلحة القاصر (٤).

أما ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحة الرجوع في هبة الوالد فيما وهبه ولده فلا أرححه، وإن كان بالفعل قد تمت الهبة للولد ملكاً وعقداً؛ لأن النبي ﷺ قد استثنى بالحديث الشريف رجوع الوالد في هبته ولده؛ لأن الولد وما يملك هو ملك لوالده شرعاً وعقلاً، فكان من باب أولى إن وهب الأب شيئاً لولده أن يرجع فيها متى شاء، والله تعالى أعلى وأعلم .

(١) المغنون المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والتوانين العربية دار مجيبي الدين إسماعيل علم الدين ط ٢ ديت دار النهضة العربية - عالم الكتب - دار حراء ص ٥٠ وما بعدها .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) راجع نفس المصادر المذكورة في هذا المرجع .

(٤) العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والتوانين العربية ص ٦٠ .

## الخاتمة

---

## نتائج البحث

وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج مهمة منها ما يلي :

- ١- أن نصيب البننتين من الميراث إن لم يكن هناك من يعصبهما هو الثلثان وليس النصف، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، وقد أخذ القانون برأي الجمهور في هذه المسألة .
- ٢- أن يعطي الولد الخنثى ومن معه من الميراث اليقين، ويوقف الباقي إلى تبين الحال أو الاصطلاح، وهو رأي الشافعية؛ لأنه الرأي الوسط وأرى أنه أقرب الآراء للصحة، بينما أخذ القانون بمذهب الحنفية في هذه المسألة .
- ٣- أن القاتل أباه لا يرث مطلقاً سواء كان قتله عمداً أو خطأ، لنلا يتخذ خطأ ذريعة إلى القتل واستعجال الميراث ولعموم الخبر، أما القتل المأذون فيه من الإمام فهذا قتل بحق، لا يستوجب حرمان القاتل من الميراث، واتفق القانون مع الشريعة الإسلامية فيما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني والثالث، مع وجود بعض الاضطراب في مادة القانون؛ حيث خول القانون للقاتل حق الدفاع الشرعي، وعَدَّها من الأعذار المقبولة التي يرث معها القاتل .
- ٤- أن الجنين إن انفصل ميتاً بسبب ؛ كان من جملة الورثة، وهو رأي الحنفية؛ وقد رجحته؛ لأن القول بعدم إرثه على ما ذهب إليه الشافعية يكون ذريعة إلى إسقاط حمل الحامل حتى يحرم من ميراثه؛ ولأنه يحجب بعض الورثة بعد ولادته في بعض الصور، وأن ميراث الحمل الذي يوقف له هو نصيب أربعة من البنين ؛ لأنه أكثر ما وجد ؛ أخذاً بمبدأ الاحتياط ، حيث لا ضابط لأكثره ، وقد أخذ القانون بتوريث الجنين بأوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى وهو مذهب الحنفية .
- ٥- أن ميراث التوأمين اللذين لا عن أبوهما من أهمها يكون بقراءة الأم فقط أي يكون ميراث الإخوة لأم ولا ميراث لهما بقراءة الأب الملاعن، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الصحيح عندهم وقد رجحت هذا الرأي لقوة دليله، وقد اتفق القانون مع الشريعة في هذه المسألة .
- ٦- أن ولد المرتد لا يرث عن أبيه المرتد شيئاً ؛ إلا ما كان قد اكتسبه قبل الردة، أما ما اكتسبه بعدها فليبت مال المسلمين، وهو رأي يجمع بين النقل والعقل، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقد أخذ القانون بهذا الرأي .
- ٧- أن مال المفقود يحكم بتقسيمه بين ورثته بعد أن يحكم القاضي لامراته بأن تعتد عدة الوفاة، وبعدها تحل للأزواج ؛ وذلك لأن القاضي يحكم بموته ظاهراً، وقد رجحت هذا الرأي؛ لإجماع الصحابة عليه؛ ولأن انتظاره حتى يعود ولو بعد تسعين سنة أمر بشئ على الصحيح . على الزوجات

وعلى الورثة - وفيه إضرار بهم، والنبي ﷺ يقول: "لا ضرر ولا ضرار" وقد أخذ القانون بهذا الرأي في مادته ٤٥، ولو عاد المفقود أو ظهر حياً بعد تقسيم ماله فله ما بقي في أيدي الورثة .

- ٨- اتفق الفقهاء على أن الوصية إذا زادت على مقدار الثلث أنها لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة، فإن ردوها فهي باطلة؛ لأن الوصية تنقص من حق الوارثين وتضر بهم، حيث إن الوارث يستحق ميراثه بعد تنفيذ الوصايا وقضاء الديون، وقد أخذ القانون بهذا الرأي في مادته ٣٧ .
- ٩- إن لم يكن هناك ورثة فلموصي أن يوصي بأكثر من الثلث؛ وذلك لعدم وجود ورثة يتضررون من هذه الوصية، والعلة في قصر الوصية على الثلث أن يكون هناك ورثة يتضررون بها إن زادت على الثلث، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمًا، وقد ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الشريعة .

١٠- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية للوارث ما دام أجاز سائر الورثة هذه الوصية؛ لأن ذلك حقهم، ولهم أن يتنازلوا عنه، أما إن لم يجزوها فلا تجوز، وترد لتوزع على سائر الورثة، كل حسب ما قدره الله له من نصيبه في الميراث، واعتبار الإجازة من الورثة لعدم وقوع العداوة والبغضاء بينهم، وقد خالف القانون رأي الجمهور من الفقهاء، وأخذ برأي الشيعة الإمامية القائل بجواز الوصية للوارث ونفاذها، وإن لم يجزها سائر الورثة .

- ١١- لا خلاف بين الفقهاء على أن التسوية بين الأبناء في الهبة مستحبة وأن التفضيل مكروه؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، ويجب على من أعطي واحداً أن يعطي سائر ولده مثله أو يسترد ما أعطاه له دونهم، أما أن كان تخصيص أحدهم بهيبة دون غيره لمعنى يقتضيه؛ فلا بأس به كحاجة إلى تزويج أو قضاء دين أو زمانة أو مرض أو عائلة أو اشتغاله بالعلم، وكذا لو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بها على معصيته أو تصرفه عن طاعة؛ فلا بأس بذلك أيضاً، وهذا كله جائز .
- أما القانون فإنه يبيح للأب أو لأي شخص أن يهب ما شاء لمن شاء ما دام في صحته وهذا خلاف ما ذهب إليه عامة أهل العلم من ضرورة التسوية بين الأبناء .

١٢- أن التسوية التي تجري بين الذكور والإناث في العطية يجب أن تكون على قسمة الله تعالى، للذكر مثل حظ الأنثيين، أما إن كان الأب يرى أن يسوي بين أبنائه ذكراً وإناً على قدم المساواة في الحظوظ لمصلحة برهما تسوية ذلك، فلا بأس بذلك إذا بظاهر الحديث "سوى بينهم" .



١٣- أن للأب الرجوع في هبته ولده في أي وقت شاء، ولكن بالشروط التي ذكرها الفقهاء على ألا يتعلق بهذه الهبة حقوق للغير، وقد أخذ القانون المدني الجديد بما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه من أنه لا يجوز الرجوع في الهبة إلا إذا كان هناك عذر مقبول.

## المصادر والمراجع

---

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام التراكب والمواريث : الإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي د/ت .
- ٣- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ط ٣ دار الأضواء بيروت/لبنان .
- ٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تأليف شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) .
- ٥- الإقناع : للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق أيمن صالح شعبان - دار الحديث بالقاهرة ط ١/١٥١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ - ٥٩٥هـ) مكتبة الإيمان بالمنصورة ط ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٧- التركة والحقوق المتعلقة بها . المواريث - الوصية - تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة مقارنة بالقانون : د/ أحمد إبراهيم بك إعداد المستشار: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم - القاهرة الحديث للطباعة . ١٩٨٧ .
- ٨- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ مفيد : تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) ط ٣ دار الأضواء - بيروت / لبنان .
- ٩- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) ط ٧ دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي .
- ١٠- حاشية الجمل على شرح المنهج : للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري / مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضي شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني (ت ١٣٢١هـ) دار الجيل بيروت/لبنان .
- ١٢- روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت / ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية: لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري دار التراث بالقاهرة د/ت .

- ١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام الشيخ محمد ابن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث بالقاهرة ط ٥/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
- ١٥- سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧- ٢٧٥هـ) دار الحديث بالقاهرة ط ١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
- ١٦- سنن أبي داود : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
- ١٧- سنن الترمذي : للعلامة الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة / تحقيق دكتور مصطفى محمد حسين الذهبي / دار الحديث بالقاهرة ط ١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .
- ١٨- سنن الدارقطني : للشيخ علي بن عمر الدارقطني / دار المحاسن للطباعة بالقاهرة / دار المعرفة بيروت / لبنان .
- ١٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد ابن محمد الصاوي المالكي د/ت دار المعارف .
- ٢٠- شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية : الشيخ محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م .
- ٢١- شرح كتاب النبل : تأليف محمد بن يوسف إطفيش ط ٣ مكتبة الإرشاد - المملكة العربية السعودية .
- ٢٢- شرح منتهي الإرادات المسمى بدقائق النهي لشرح المنتهي : لفقهاء الحنابلة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
- ٢٣- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ضبط محمد عبد القادر عطا / دار التقوى للتراث بالقاهرة ط ١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .
- ٢٤- صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام محيي الدين أبي بكر زكريا يحيى ابن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) دار الفجر للتراث ط ١/ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
- ٢٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي - دار الحديث بالقاهرة ط ١/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .
- ٢٦- العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ط ٢ د/ت دار النهضة العربية - عالم الكتب دار حراء د/ محيي الدين إسماعيل علم الدين .

- ٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني الشافعي دار الفكر .
- ٢٨- فقه الإمام جعفر الصادق - عرض واستدلال - محمد جواد معنية طه دار الجواد - دار التيار الجديد بيروت / لبنان .
- ٢٩- الفواكه الدواني : شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهرى (ت ١١٢٠هـ) على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي دار المعارف بيروت/ لبنان .
- ٣٠- كشف الكرب : للعلاقة محمد بن يوسف إطفيش وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- ٣١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ) ط ٥/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٣٢- المبسوط : للإمام شمس الدين أبي بكر محمد السرخسي - دار الفكر - بيروت / لبنان ط ١/ ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م .
- ٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي دار إحياء التراث العربي - بيروت/لبنان .
- ٣٤- المجموع شرح المذهب : للإمام أبي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي / مطبعة الإمام بمصر .
- ٣٥- المحلي بالآثار : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي / دار الفكر بيروت / لبنان د/ت .
- ٣٦- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / مكتبة لبنان - بيروت ط ١٩٩٩م .
- ٣٧- المصنف : للعلامة أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة ١٤٠٥/ ١٩٨٤م .
- ٣٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : صنفه محمد فؤاد عبد الباقي دار مطابع الشعب .
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٤٠- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع : لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الغد العربي د/ت .
- ٤١- الموارد في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة : الشيخ محمد علي الصابوني / عالم الكتب - بيروت / لبنان ط ٣/ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

- ٤٢- مواهب الحليل لشرح مختصر خليل : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواقط / دار الفكر .
- ٤٣- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ط٢ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م دار الحديث بالقاهرة .
- ٤٤- الميراث والوصية والوقف د/ عبد الغفار إبراهيم صالح / أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية - جامعة القاهرة - مكتبة النهضة المصرية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٤٥- الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية ( الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح) تأليف د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٢ م .